لائحة صرف المساعدات للمستفيدين
لجمعية رعاية أسر السجناء بمنطقة نجران

أولاً: المقدمة

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم آلية صرف المساعدات للمستفيدين من خدمات الجمعية، بما يضمن العدالة والشفافية وكفاءة توجيه الموارد إلى الأسر المستحقة من أسر السجناء، وفق الضوابط المعتمدة والأنظمة المنظمة لعمل الجمعيات.

ثانياً: نطاق اللائحة

تُطبق هذه اللائحة على جميع المساعدات العينية والنقدية التي تقدمها الجمعية للمستفيدين من أسر السجناء، وتشمل ضوابط الاستحقاق وآليات الصرف والمتابعة.

ثالثاً: أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى ما يلي:

١. تنظيم إجراءات صرف المساعدات العينية والنقدية .
٢. ضمان وصول المساعدات إلى المستحقين بعدالة وشفافية .
٣. توحيد معايير الاستحقاق وآليات التقييم .
٤. رفع كفاءة وفعالية إدارة المساعدات .
٥. تعزيز الحوكمة والامتثال في صرف المساعدات .

رابعاً: الفئة المستهدفة

تستهدف الجمعية بالمساعدات الفئات التالية:

١. أسر السجناء المسجلين لدى الجمعية .
٢. الأسر الأشد حاجة من الفئات المستهدفة وفق نتائج البحث الاجتماعي .
٣. الحالات الطارئة والإنسانية المرتبطة بأسر السجناء .

خامساً: أنواع المساعدات

١. المساعدات النقدية

تشمل المساعدات النقدية ما يلي:

٢. المساعدات العينية

تشمل المساعدات العينية ما يلي:

برنامج الغذاء - برنامج المسكن - برنامج الكسوة - برنامج التعليم - برنامج الحقيبة المدرسية- برنامج الدعم المالي - برنامج زاد - برنامج ترميم المنازل - برنامج الاثاث - برنامج سداد فواتير الكهرباء .

سادساً: شروط الاستحقاق

يشترط لصرف المساعدات ما يلي:

١. أن يكون المستفيد مسجلاً لدى الجمعية .
٢. أن تكون الأسرة ضمن الفئة المستهدفة (أسرة سجين) .
٣. تقديم المستندات الثبوتية المطلوبة .
٤. ثبوت الحاجة من خلال دراسة الحالة .
٥. عدم الازدواجية في الاستفادة من نفس نوع المساعدة خلال الفترة المحددة .
٦. التزام المستفيد بتحديث بياناته عند الطلب .

سابعاً: متطلبات التسجيل

يلتزم طالب المساعدة بتقديم المستندات التالية:

١. سجل الأسرة .
٢. إثبات حالة السجين (تقرير من نظام ابشر بمسمى تقرير المستفيد من برامج الإصلاح والتأهيل)
٣. العنوان الوطني
٤. أي مستندات داعمة تطلبها الجمعية .

ثامناً: آلية تقديم الطلب

١. تقديم طلب المساعدة عبر القنوات المعتمدة (حضوري / إلكتروني) .
٢. تعبئة نموذج طلب المساعدة .
٣. إرفاق المستندات المطلوبة .
٤. تسجيل الطلب في النظام المعتمد .

تاسعاً: دراسة الحالة

١. تُجرى دراسة للحالة من قبل القسم المختص بالجمعية .
٢. يتم تقييم الحالة وفق معايير الاستحقاق المعتمدة .
٣. تصنف الحالات حسب درجة الاحتياج (عالية - متوسطة - منخفضة) .
٤. تُرفع التوصية للجنة المختصة .

عاشراً: اعتماد الصرف

١. تُراجع التوصيات من قبل صاحب الصلاحية .
٢. يتم اعتماد الصرف وفق الصلاحيات المعتمدة .
٣. يُوثق قرار الصرف بمحضر رسمي .

٤. يحدد نوع المساعدة وقيمتها ومدتها .

الحادي عشر: آلية صرف المساعدات النقدية

١. تُصرف المساعدات النقدية عبر التحويل البنكي للمستفيد .
٢. في الحالات الاستثنائية يجوز الصرف بوسائل أخرى مع التوثيق .
٣. تُوثق جميع عمليات الصرف في السجلات المالية المعتمدة .
٤. يُمنع الصرف النقدي المباشر .

الثاني عشر: آلية صرف المساعدات العينية

١. تورد المساعدات العينية وفق الإجراءات المعتمدة .
٢. تُسلم للمستفيد مباشرة أو عبر المورد المعتمد .
٣. يُوقع المستفيد على نموذج استلام .
٤. تُوثق عملية التسليم بالصور أو المحاضر عند الحاجة .

الثالث عشر: ضوابط الصرف

١. الالتزام بالميزانية المعتمدة للمساعدات .
٢. عدم تجاوز حدود الصلاحيات المالية .
٣. منع تضارب المصالح في إجراءات الصرف .
٤. عدم صرف مساعدات دون مستندات أو اعتماد .
٥. مراعاة الأولوية للأشد حاجة .

الرابع عشر: المتابعة والتقييم

١. متابعة أثر المساعدة على المستفيد .
٢. قياس رضا المستفيدين عن الخدمة .
٣. إعداد تقارير دورية عن المساعدات المصروفة .
٤. مراجعة كفاءة الصرف والتحسين المستمر .

الخامس عشر: الشكاوى والتظلمات

١. يحق للمستفيد التقدم بشكوى أو تظلم .
٢. تستقبل الشكاوى عبر القنوات المعتمدة .
٣. تُدرس الشكاوى ويُرد عليها خلال مدة محددة .
٤. تُعالج التظلمات بسرية وعدالة.

التاسع عشر: أحكام عامة

- يتم اعتماد هذه السياسة من مجلس الإدارة .
- تُراجع السياسة بشكل دوري .
- يعمل بها من تاريخ اعتمادها .

- إعتماد مجلس الإدارة

- تم اعتماد لائحة صرف المساعدات بالجمعية في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته السادسة المنعقدة بتاريخ ١٤٤٧/٠٧/٠٩هـ الموافق ٢٠٢٥/١٢/٢٩ م .